

محضر جلسة لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية
والبنية الأساسية والبيئة
عدد 13

• تاريخ الاجتماع: 4 جانفي 2019

• جدول الأعمال:

- استماع إلى السيد الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة عدد 69 / 2018.

• الحضور:

- الحاضرون: 11

- المعتذرون: 6

- الغائبون: 2

افتتاح الجلسة: س 10 و 20 دق رفع الجلسة: س 12 و 00 دق

• أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة جلسة صباح اليوم الجمعة 4 جانفي 2019 خصصتها للاستماع إلى السيد الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة عدد 69/2018.

وأوضح السيد الوزير أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار مواصلة المسار الدستوري المتعلق بإحداث خمس هيئات دستورية تم إنشاء ثلاثة منها وبقي اثنان منهما هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة موضوع مشروع القانون الأساسي المعروض على اللجنة. مضيفا أنه سيتم عند مناقشة فصول مشروع القانون الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعديل بعضها على غرار الفصل 39 منه الذي يحيل صراحة إلى أحكام القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية وخاصة الفصل 33 منه الذي تمّ حذفه بعد أن اعتبرته الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين غير دستوريا.

وأكد أن مشروع القانون ينبنى على تحقيق معادلة تتمثل في كيفية التوفيق بين التطور والتنمية المستدامة من جهة وضمان حقوق الأجيال القادمة من جهة أخرى. وأضاف أن الدستور نص على هذه المفاهيم والمصطلحات بداية من التوطئة التي تنص على أهمية البعد البيئي في عملية التنمية وعيا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرار الحياة الآمنة للأجيال القادمة، إلى جانب أحكام الفصل 12 منه الذي ينص على أن تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية. هذا إلى جانب أحكام الفصل 42 الذي يفرض

على الدولة أن تحمي الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه، وصولاً إلى الفصل 129 منه الذي يتطرق مباشرة إلى صلوحيات الهيئة.

كما يبيّن أن مشروع القانون يكتسي أهمية بالغة ويستجيب إلى متطلبات المرحلة لأن المفاهيم تغيّرت عن مفاهيم سنوات الستينات والسبعينات والتي كانت متمثلة في تحقيق الربح والفائدة على حساب أي شيء، مؤكداً أن هذه المفاهيم تغيّرت بعد إصدار دستور 2014 وبمناسبة إصدار قوانين جديدة وإنشاء هذه الهيئة الدستورية ستصبح كل القوانين التي لها صلة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومخططات التنمية المركزية والمحلية ربما تكون مرجع نظر لهذه الهيئة حتى نحقق تلك المعادلة المتمثلة في مراعاة متطلبات التطور والتنمية في كافة المجالات مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة.

وأشار السيد الوزير أن مشروع القانون كان موضوع استشارة موسعة لكافة المعنيين بالموضوع على غرار خبراء ومختصين في المجال ووزارات معنية وهيكل عمومية ومجتمع مدني إضافة إلى تنظيم استشارات جهوية في الغرض والتعاون مع المنظمات الدولية، وتم تبني عديد الملاحظات والمقترحات المقدمة وذلك حتى تكون الوزارة مستجيبة للمبادئ المنصوص عليها في الدستور ولتطلعات الأجيال القادمة وكيفية الحفاظ عليها من خلال هذه الهيئة الدستورية.

وفي خصوص مجالات تدخل الهيئة أوضح السيد الوزير أن للهيئة صلاحيات استشاريّة وجوبيّة وصلاحيات استشاريّة اختياريّة إضافة إلى إبداء الرأى التلقائي وأضاف أن للهيئة آلية مهمة جدا معمول بها في القانون المقارن وتمثل في قبول عرائض من المواطنين (5 آلاف إمضاء في كل عريضة) التي تمكّن الهيئة من أن تتعمد بموضوع ما وتناقشه وتصدر تقريراً في الغرض تحيله على الجهات المختصة، وهو من شأنه المساهمة في فك العزلة عن الهيئة حتى لا تبقى حصراً في مستوى الخبراء والمنتدى فقط.

وبين أن الهيئة تتكون على خلاف بقية الهيئات الدستورية المستقلة من مجلس غير موسع يضم 3 أعضاء مجلس الهيئة ويرأسها رئيس، وهم من ذوي الخبرة والكفاءة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية. وأضاف أن للهيئة منتدى موسع يشمل كل العائلات المدنية والسياسية والمنشآت والمنظمات وكل من يمكن أن يكون له دور في إعطاء رأي في هذه المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال انعقاد هذا المنتدى وأن يستشار ويقدم تقارير في الغرض. هذا إلى جانب أن للهيئة إدارة تنفيذية.

وفي تدخلاتهم تساءل السادة النواب عن دور هذه الهيئة الدستورية في تقديم الإضافة والنجاعة المطلوبة لضمان تنمية مستدامة تضمن حقوق الأجيال القادمة خاصة في غياب مفهوم موحد ودقيق لمصطلح التنمية المستدامة. إضافة إلى التشابه في التركيبة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. مشيرين إلى أن هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة هي الهيئة الدستورية الوحيدة التي تشمل تمثيلية للأحزاب السياسية.

وتمن السادة النواب أهمية تحقيق التنمية المستدامة من خلال تلازم الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وقيام الهيئة بالعمل على نشر ثقافة التنمية المستدامة انطلاقاً من مقاربات تحسيسية وتوعوية وتأخذ بعين الاعتبار مختلف التغيرات على المستوى الإقليمي والدولي وخاصة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما فيه المناخية كما جاء بالفصل 5 من مشروع القانون.

ودار نقاش حول نجاعة تحديد عدد أعضاء مجلس الهيئة بثلاثة أشخاص خاصة وأنه يشرف على منتدى يتكون من حوالي 127 عضواً واعتبر بعض أعضاء اللجنة أنه لا يمكن إسناد رأي استشاري لهيئة دستورية يمثل هذه الأهمية. واقترحوا أن يكون قرار الهيئة برأي مطابق.

وفي خصوص المنتدى أشار السادة النواب إلى اتساع عدد أعضائه متسائلين عن كيفية القيام بدوره في ظل هذه التركيبة غير المتوازنة بين التمثيليات المنصوص عليها

صلب مشروع القانون. ملاحظين أن أهمية هذا الدور لا يتماشى مع عدد أعضاء مجلس الهيئة بقدر ما ينسجم مع التركيبة الموسعة والمتنوعة للمنتدى، مشيرين إلى أن اجتماع المنتدى على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر لا يخدم تحقيق الأهداف المرسومة. واعتبر بعض الحاضرين أن ضمان حقوق الأجيال القادمة يمر عبر هذه الهيئة من خلال قيامها بعمليات التحسيس والتوعية في كل ما يمس حقوق الأجيال القادمة على غرار ارتفاع نسبة المديونية، وترسيخ قيمة العمل لدى المواطن.

واقترح أحد أعضاء مزيد تدقيق المصطلحات وإعطاء دور فاعل للهيئة يساعدها على أداء دورها سواء على مستوى مجلس الهيئة أو على مستوى المنتدى. داعيا إلى ضرورة التنصيص على عدم تضارب مصالح في مستوى التمثيليات في المنتدى ومطالبها بإقرار الدور التعديلي للهيئة عوض منحها دور استشاري وجوبي.

وفي تفاعله مع تدخلات السادة النواب أوضح السيد الوزير أن الفقرة الثانية من الفصل 39 سقطت بموجب عدم دستورية الفصل 33 من قانون الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة. موضحا من ناحية أخرى أن النجاعة تتطلب عدم الرفع من عدد أعضاء مجلس الهيئة إلى أكثر من 3 أعضاء حتى يتمتع بالمرونة اللازمة للإشراف على منتدى موسع.

وأكد أن الجهد المبذول في عملية إعداد مشروع هذا القانون يؤكد أنه ليس استنساخ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظا أن مشروع القانون يتقيد بما تضمنه الدستور من عدم منح الهيئة رأيا ملزما أو رأيا مطابقا بل اكتفى بمنحها رأيا استشاريا. وصلوحية نظر واسعة قانونيا واستشارة وجوبية بدون رأي مطابق مشيرا إلى عدم الاستهانة بالاستشارة الوجوبية خاصة وأن هذا الرأي ينشر ويطلع عليه الرأي العام.

وفي خصوص التركيبة بين أنه بالإمكان النظر في عدد الأعضاء على غرار بقية الهيئات معقبا أن عدد أعضاءها يمنحها النجاعة وحركية تمكن المجلس من الإشراف على العمل الأساسي للهيئة الذي يضطلع به المنتدى، وأضاف ان تضارب المصالح تم التنصيص عليه في قانون الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة.

وأوضح أنه يمكن إضافة بعض الجمعيات كالكشافة التونسية، مبينا أنه سيتم إعادة النظر في المشهد الجمعياتي من خلال المنصة التي يتم العمل عليها من خلال إعداد مشروع قانون يتعلق ببعث المنصة الإلكترونية لمراقبة الجمعيات والتي يقارب عددها 22 ألف جمعية.

• قرار اللجنة:

مواصلة النظر واستكمال بقية الاستماعات حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة عدد 69 / 2018

مقرر اللجنة

رئيس اللجنة

درة اليعقوبي

عامر العريض